الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/16942
5 February 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة
الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

لقد أحطت علما بالرسالة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/16922).

وبما أن تلك الرسالة قد أشارت الى الموقف الذي اتخذته بصفتي رئيسا لمجلس الأمن فيما يتعلق بتمثيل تشاد ، فقد طلبت من الأمانة العامة أن تبلغني بفتواها القانونية بصدد هذه المسألة . وقد نقلت الي الأمانة العامة تلك الفتوى في المذكرة المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ المرفقة طي هذه الرسالة والصادرة عن ادارة الشؤون القانونية .

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) كلود دي كسولا ريا

مرفق

مذكرة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ صادرة عن
ادارة الشؤون القانونية فيما يتعلق بتمثيل تشاد
في الأمم المتحدة

١ - في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ قدمت لجنة وثائق التفويض للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة تقريرها الأول (A/39/574) الى الجمعية العامة . وقد كانت وثائق تفويض وفد تشاد من بين وثائق التفويض التي شملها ذلك التقرير . وكانت وثائق التفويض المذكورة ممهورة بتوقيع حسين هبرى ، رئيس جمهورية تشاد ورأس الدولة فيها ، كما تضمنت تسمية السيد غوارا - لاسو ، وزير الخارجية والتعاون رئيسا للوفد .

٢ - وبين تقرير لجنة وثائق التفويض أنه لم يقم أى عضو من أعضاء اللجنة باثارة أى تساؤل على الاطلاق بشأن وثائق تفويض تشاد ، كما بين أن اللجنة قد اعتدت ، دون تصويت ، قرارا يقضي بقبول كل وثائق التفويض التي كانت معروضة عليها آنذاك ، بما في ذلك وثائق تفويض تشاد .

٣ - ونظرت الجمعية العامة في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض في جلستها العامة ٣٢ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/PV.32) . وفي تلك الجلسة سجل عدد من الوفود (ومن بينهم وفد الجماهيرية العربية الليبية) تحفظاته بشأن بعض وثائق التفويض المعتمدة في تقرير لجنة وثائق التفويض . بيد أنه لم يسجل أى وفد من هذه الوفود أى تحفظ على الاطلاق بشأن وثائق تفويض وفد تشاد أو شرعية الحكومة التي أصدرت هذه الوثائق .

٤ - ويترتب على ما سلف أن الجمعية العامة ، في دورتها الحالية التاسعة والثلاثين ، قد قبلت دون أى اعتراض وثائق تفويض تشاد الممهورة بتوقيع الرئيس حسين هبرى ، والتي تنص على تعيين السيد غوارا - لاسو وزير الخارجية والتعاون رئيسا للوفد . وبناء على ذلك ، فان الجمعية العامة قد اعترفت بحق الحكومة المعنية في تمثيل تشاد في الأمم المتحدة في الوقت الراهن .

٥ - وفي ضوء ما تقدم ، ونظرا الى الرسالة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة في البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية ، يوجه الانتباه الى أحكام قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، المتعلقة بـ " اعتراف الأمم المتحدة بتمثيل الدولة العضو " ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها انه يمكن ان تنشأ صعوبات فيما يتعلق بتمثيل احدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وان هناك خطر يتمثل في ان مختلف الهيئات التابعة لها قد تتوصل الى قرارات متضاربة ،

" واذ تضع في اعتبارها انه لكي تؤدي المنظمة وظائفها على النحو السليم ينبغي ان يكون هناك اتساق في الاجراء الواجب تطبيقه عندما تدعي أكثر من سلطة واحدة أنها الحكومة التي يحق لها ان تمثل احدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتصبح هذه المسألة موضع جدال في الأمم المتحدة ،

" واذ تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة ، بحكم تكوينها ، هي جهاز الأمم المتحدة الذي يمكن ان يتم فيه ، على أفضل وجه ، النظر في آراء كل الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تؤثر على عمل المنظمة ككل ،

" ١ - توصي بأنه ينبغي ، حيثما كانت هناك أكثر من سلطة واحدة تدعي أنها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتصبح هذه المسألة موضع جدال في الأمم المتحدة ، النظر في هذه المسألة في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والظروف المحيطة بكل حالة ؛

" ٢ - توصي بأنه ينبغي ، عند نشوء أية مسألة من هذا النوع ، أن تنظر فيها الجمعية العامة ، أو اللجنة المؤقتة اذا كانت الجمعية العامة غير منعقدة ؛

" ٣ - توصي بأنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار داخل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة الموقف الذي تتخذه الجمعية العامة أو لجنتها المؤقتة بشأن أية مسألة من هذا النوع ؛

" ٤ - تعلن أن الموقف الذي تتخذه الجمعية العامة أو لجنتها المؤقتة بشأن أية مسألة من هذا النوع لن يؤثر في حد ذاته على العلاقات المباشرة بين أية دولة من الدول الأعضاء والدولة المعنية ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى والى الوكالات المتخصصة لاتخاذ الاجراء المناسب ."

- - - - -